

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

مستهيل بن أحمد

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صدر في ١٧/١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨١) .  
الصادرة في ٢١/١٩٨٤ .

**قرار وزاري**  
**رقم ٨٤/٤**

**وزير الشئون الاجتماعية والعمل**

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٣٥/٧٧ باصدار قانون المساكن الاجتماعية .

وببناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة وما تقتضيه مصلحة العمل .

**قرار**

**المادة ١ :** تشكل لجنة خاصة بشئون الاسكان على النحو المبين فيما يلي :

سعادة الشيخ عامر بن شوين الحوسني	وزيرة رئيساً
الفاضل/ محسن جمعة محمد	مستشار وزار
الفاضل/ المهندس علي حسن علي	مدير عام التدريب المهني
الفاضل/ محمد حمد المسوروبي	مدير عام الشئون الاجتماعية
السيد/ حمد هلال البوسعيدي	مدير عام الاسكـان
الفاضل/ عبد القادر سالم الذهب	مدير عام العمـل
الفاضل/ محمود ابو التين	مدير عام بنك الاسـكـان
الفاضل/ حسين محمود اسماعيل	مدير دائرة مشـروعات عضـواـ
الفاضل/ حسين محمود اسماعيل	الاسـكـان ومقـرـراـ

**المادة ٢ :** تختص لجنة شئون الاسكان بما يلي :

(أ) دراسة البحوث والاحصائيات والخطط المتعلقة بشئون الاسكان وابداء الرأي فيها .

(ب) دراسة المشكلات الاسكانية القائمة واقتراح الحلول المناسبة لها .

(ج) دراسة الشئون المتعلقة بالمساكن الريفية وامكانية تطويرها .

(د) اقتراح النظم والقواعد الكفيلة بتوفير المساكن الاجتماعية لمستحقيها من المواطنين .

(هـ) اقتراح السياسات العامة المتعلقة بالاسكان ووضع الخطط والبرامج والمشروعات الالزامية لتنفيذ ما يقرر منها في حدود الامكانيات المتاحة .

**المادة ٣ :** يجوز للجنة أن تستعين في عملها بمن ترى الاستعانة برأيه أو خبراته .

**المادة ٤ :** تضع اللجنة تقارير دورية بنتيجة أعمالها وتعرض علينا أولاً بأول .

**المادة ٥ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

مستهيل بن أحمد  
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في ١٧/١/١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨١).  
الصادرة في ٢/١/١٩٨٤ .

### قرار وزاري

رقم ٨٤/١٦

بشأن اللائحة التنظيمية لمعاهد التدريب المهني بالسلطنة

**وزير الشؤون الاجتماعية والعمل**

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٢/٧٥ بإنشاء مجلس التدريب المهني بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٢/٧٧ بإنشاء مجلس التربية والتعليم والتدريب المهني .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٣٢/٨٣ باعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٢/٨٤ بتغيير تسمية مراكز التدريب المهني الى معاهد التدريب المهني .

وبناء على مانقتضيه المصلحة العامة .

### قرار

**مادة ١ :** يعمل باللائحة التنظيمية لمعاهد التدريب المهني بالسلطنة المرافقة .

**مادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

مستهيل بن أحمد المعشني  
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في: ٢٩/٥/١٩٨٤

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٠).  
الصادرة في ١٦/٦/١٩٨٤ .